

الترجيحات الفقهية للإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد

المجلد الرابع والخامس

ط: دار عالم الفوائد

عبدالله سعيد أبوحاوي القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(اختيارات المجلد الرابع)

١- بول مأكول اللحم طاهر؛ لأنَّ التَّدَاوي بالمَحْرَمَاتِ غير جائزٍ، ولم يؤمروا-يعني من شربوا من أبوال الإبل- مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصَّلَاة، وتأخيرُ البيان لا يجوز عن وقت الحاجة.

زاد المعاد ص ٦٣

٢- يقتل الجماعة وتأخذ أطرافهم بالواحد.

المرجع السابق ص ٦٣

٣- لو اجتمع في حقِّ الجاني حدُّ وقصاصٌ استوفيا معاً، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطعَ أيديهم وأرجلهم حدًّا لله على حِرابهم، وقتلهم لقتلهم الرَّاعي.

المرجع السابق ص ٦٤

٤- الجنائيات إذا تعددت تغلَّظت عقوباتها، فإنَّ هؤلاء-يعني الذي قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم- ارتدُّوا وكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النَّفس، ومثَّلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهرُوا بالمحاربة.

المرجع السابق ص ٦٤

٥- حكم ردِّ المحاربين حكمُ مباشرهم، فإنَّه من المعلوم أنَّ كلَّ واحدٍ منهم لم يباشر القتلَ بنفسه، ولا سأل النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك.

المرجع السابق ص ٦٤

٦- قتل الغيلة يُوجب قتل القاتل حدًّا، فلا يُسقطه العفو، ولا يعتبر فيه المكافأة. وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به.

المرجع السابق ص ٦٤

٧- يستحب التداوي، وتستحب الحجامة، وتكون في الموضع الذي يقتضيه الحال.

المرجع السابق ص ٨٣

٨- ويجوز احتجام المحرم وإن آل إلى قطع شيء من الشعر فإن ذلك جائز. وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب.

المرجع السابق ص ٨٣

٩- يجوز احتجام الصائم فإن في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. ولكن هل يفطر بذلك أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض.

المرجع السابق ص ٨٣

١٠- يجوز استئجار الطيب وغيره من غير عقد إجارة، بل يعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه.

المرجع السابق ص ٨٤

١١- يجوز التكبُّ بصناعة الحجامة وإن كان لا يطيب للحُرِّ أكل أجرته، من غير تحريم عليه؛ فإن النبي ﷺ أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله. وتسميته إياه خبيثًا كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

المرجع السابق ص ٨٤

١٢- يجوز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه. ولو منع من التصرف فيه لكان كسبه كله خراجاً، ولم يكن لتقديره فائدة؛ بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد.

المرجع السابق ص ٨٤

١٣- يجوز ترك المعالجة والتداوي .

المرجع السابق ص ٩٦

١٤- الذي استقرت عليه سنته ﷺ: إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه. ومنها: لباسه للحرب والمرض والحكة وكثرة القمل، كما دل عليه حديث أنس في الصحيح. والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي؛ إذ الأصل عدم التخصيص. والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه.

فالصحيح عموم الرخصة.

المرجع السابق ص ١٠٦-١٠٧

١٥- أصح القولين: أنه يحرم على الولي أن يلبس الصبي الحرير لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث.

المرجع السابق ص ١١١

١٦- يُعاقب الجاني بمثل ما فعل سواءً، إذا لم يكن فعله محرماً لحقّ الله. وهذا هو الصّواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضعٍ آخر . وهو منصوص أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الرّاشدين.

المرجع السابق ص ١١٧

١٧- الذُّباب إذا مات في ماءٍ أو مائعٍ فإنّه لا ينجّسه. وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السلف مخالفةٌ في ذلك.

المرجع السابق ص ١٥٩

١٨- يجب الضّمان على الطّبيب الجاهل. فإذا تعاطى علم الطّيب وعمله، ولم يتقدّم له به معرفةٌ، فقد هجم بجهله على تلافٍ الأنفس، وأقدم بالتّهوّر على ما لم يعلمه؛ فيكون قد غرّر بالعليل، فيلزمه الضّمان لذلك.

وهذا إجماعٌ من أهل العلم.

١٩- الطّبيب الحاذق إذا أعطى الصّنعَةَ حقّها ولم تجنّ يده، وتولّد من فعله المأذون من جهة الشّارع ومن جهة من يطبّه تلفُ العضو أو النّفس، أو ذهابُ صفةٍ فهذا لا ضمان عليه اتّفاقاً، فإنّها سرايةٌ مأذونٍ فيه.

المرجع السابق ص ٢٠٠

٢٠- إذا ختن الطّبيب الصّبيّ في وقتٍ وسنّ قابلٍ للختان، وأعطى الصّنعَةَ حقّها، فتلفِ العضو أو الصّبيّ لم يضمن.

المرجع السابق ص ٢٠٠

٢١- إذا بُطِّ من عاقلٍ أو غيره ما ينبغي بطُّه، في وقته، على الوجه الذي ينبغي، فتلف به لم يضمن.

المرجع السابق ص ٢٠٠

٢٢- لا يضمن سراية كلِّ مأذونٍ فيه لم يتعدَّ الفاعل في سببها، كسراية الحدِّ بالاتِّفاق.

المرجع السابق ص ٢٠٠

٢٣- لا يضمن سراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الضَّمان بها.

المرجع السابق ص ٢٠٠

٢٤- لا يضمن سراية التَّعزير، وضرب الرَّجل امرأته، والمعلِّم الصَّبيَّ. واستثنى الشَّافعيُّ ضرب الدَّابة.

المرجع السابق ص ٢٠٠

٢٥- قاعدة الباب: أن سراية الجناية مضمونة بالاتِّفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتِّفاق. وما بينهما ففيه النزاع.

المرجع السابق ص ٢٠١

٢٦- المتطبِّب الجاهل إذا باشرت يده من يطِّبه، فتلف به فهذا إن علم المجنيُّ عليه أنه جاهلٌ لا علم له، وأذن له في طبِّه لم يضمن. ولا تخالف هذه الصُّورة ظاهر الحديث، فإنَّ السِّياق وقوَّة الكلام يدلُّ على أنَّه غرَّ العليلَ وأوهمه أنَّه طبيبٌ وليس كذلك.

المرجع السابق ص ٢٠١

٢٧- إن ظنَّ المريضُ أنَّ المتطببَ طبيبٌ، وأذن له في طَبِّهِ لأجل معرفته، ضمِنَ الطَّبَّيبُ ما جنت يده. وكذلك إن وصف له دواءً يستعمله والعليل يظنُّ أنَّه وصفه لمعرفته وحققه، فتلفَ به ضمِّنه. والحديث ظاهرٌ فيه أو صريحٌ.

المرجع السابق ص ٢٠١

٢٨- الطَّبَّيبُ الحاذق إذا أذن له، وأعطى الصَّنْعَةَ حَقَّها، لكنَّه أخطأ يده، وتعدَّت إلى عضوٍ صحيحٍ، فأتلفه؛ مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكَمْرَةِ فهذا يضمن لأَنَّها جناية خطأ. ثمَّ إن كانت التُّلث فما زاد، فهو على عاقلته.

فإن لم تكن عاقلةً، فهل تكون الدِّية في ماله أو في بيت المال؟

على قولين هما روايتان عن أحمد. وقيل: إن كان الطَّبَّيبُ ذمِّياً ففي ماله، وإن كان مسلماً ففيه الرِّوايتان. فإن لم يكن بيت مالٍ أو تعدَّرَ تحميلةً، فهل تسقط الدِّية أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان أشهرهما: سقوطها.

المرجع السابق ص ٢٠٢

٢٩- الطَّبَّيبُ الحاذق الماهر بصناعته، إذا اجتهد فوصف للمريض دواءً، فأخطأ في اجتهاده، فقتله. فهذا يخرج على روايتين، إحداهما: أنَّ دية المريض في بيت المال. والثانية: أنَّها على عاقلة الطَّبَّيب. وقد نصَّ عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

المرجع السابق ص ٢٠٢

٣٠- الطَّبَّيبُ الحاذق إذا أعطى الصَّنْعَةَ حَقَّها، فقطعَ سِلْعَةً من رجلٍ أو صبيٍّ أو مجنونٍ بغير إذنه أو إذن وليِّه، أو ختنَ صبيًّا بغير إذن وليِّه فتلفَ فقال أصحابنا: يضمن لأنَّه تولَّد من فعلٍ غير مأذونٍ فيه. وإن أذن له البالغ أو وليُّ الصَّبِيِّ والمجنون لم يضمن. ويحتمل أن لا يضمن

مطلقاً لأنه محسنٌ، وما على المحسنين من سبيلٍ. وأيضاً فإنه إن كان متعدياً فلا أثر لإذن الوليِّ في إسقاط الضَّمان، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه.

فإن قلت: هو متعدٍ عند عدم الإذن، غير متعدٍ عند الإذن. قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه. وهذا موضعُ نظر.

المرجع السابق ص ٢٠٣

٣١- من يعين بغير إرادته بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النَّوع الإنسانيِّ، قد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إنَّ من عُرفَ بذلك حبسه الإمامُ، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت. وهذا هو الصَّواب قطعاً.

المرجع السابق ص ٢٣٨

٣٢- يجوز الكَرع، وهو الشُّرب بالفم من الحوض والمِقْرَاة ونحوها، ويدل عليه قوله في الحديث الصَّحيح: «إن كان عندك ماءٌ بات في شِنِّ وإلا كَرعنا» وهذا الله أعلم - واقعةٌ عينٍ دعت الحاجةُ فيها إلى الكرع بالفم، أو قاله مبيِّناً لجوازه؛ فإنَّ من النَّاس من يكرهه. والأطباء تكاد تحرِّمه، ويقولون: إنَّه يضرُّ بالمعدة.

المرجع السابق ص ٣٢٨

٣٣- جماع ذوات المحارم لا سبيل إلى حلِّه البتَّة. وهو من أضرِّ الجماع، ويوجب القتل حدًّا عند طائفةٍ من العلماء كأحمد بن حنبلٍ وغيره. وفيه حديثٌ مرفوعٌ ثابتٌ.

المرجع السابق ص ٣٨٢

٣٤- التَّداوي من العشق إمَّا واجبٌ إن كان عشقاً حراماً، وإمَّا مستحبٌّ.

المرجع السابق ص ٣٩٨

٣٥- يستحبُّ السواك للمفطر والصَّائم لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصَّائم إليه، ولأنَّه مرضاةٌ للرَّبِّ، ومرضاته مطلوبةٌ في الصَّوم أشدَّ من طلبها في الفطر؛ ولأنَّه طَهُورٌ للفم، والطُّهُورُ للصَّائم من أفضل أعماله.

ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد الزَّوال. وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنع. والله أعلم.

المرجع السابق ص ٤٧٦-٤٧٨

٣٦- أجمع النَّاس على أنَّ الصَّائم يتمضمض وجوباً واستحباباً.

المرجع السابق ص ٤٧٧

٣٧- يباح ما في البحر ولا يختصُّ بالسَّمك وميته حلال.

المرجع السابق ص ٥٠٥

٣٨- لم يصحَّ عنه ﷺ في المنع من لباس الفضة والتَّحليِّ بها شيءٌ البتَّة، كما صحَّ عنه المنع من الشُّرب في آنيتها. وبابُ الآنية أضيَّق من باب اللِّباس والتَّحليِّ، ولهذا يباح للنِّساء لباساً وحليَّةً ما يحرم عليهنَّ استعماله آنيةً، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللِّباس والحلية.

المرجع السابق ص ٥١٦

٣٩- يُنهي عن التَّسويد البحت. فأما إذا أضيف إلى الحنَّاء شيءٌ آخر كالكتِّم ونحوه، فلا بأس به؛ فإنَّ الكتِّم والحنَّاء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوِسمة فإنَّها تجعله أسود فاحماً. وهذا أصحُّ الجوابين.

المرجع السابق ص ٥٤٤

٤٠- يكره تسمية شجرة العنب كرماً.

المرجع السابق ص ٥٤٦

٤١- أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحم الإبل في حديثين صحيحين لا معارض لهما. ولا يصح تأويلهما بغسل اليد، لأنه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ، ولتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخير بين الوضوء وتركه منها، وحتّم الوضوء من لحوم الإبل.

المرجع السابق ص ٥٥٨

٤٢- لحوم الأجنة: غير محمودة، لاحتقان الدّم فيها. وليست بحرام لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». .

المرجع السابق ص ٥٦٢

انتهت المسائل والترجيحات من المجلد الرابع من زاد المعاد. وبالله التوفيق

(اختيارات المجلد الخامس)

٤٣- يقتل الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُفْعَلُ بِالْجَانِيِ كَمَا فَعَلَ.

المرجع السابق ص ١٠

٤٤- القتل غيلةً حدُّه لا يُشترط فيه إذن الوليِّ، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

المرجع السابق ص ١٠

٤٥- شبه العمد لا يوجب القود.

المرجع السابق ص ١٢

٤٦- العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية.

المرجع السابق ص ١٢

٤٧- العاقلة هم العصبة، وزوج القاتلة لا يدخل معهم، وأولادها أيضاً ليسوا من العاقلة.

المرجع السابق ص ١٢

٤٨- ظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج- يقصد الملاعن- وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة.

المرجع السابق ص ١٧

٤٩- يُبدأ بأيمان المدّعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى.

المرجع السابق ص ١٧

٥٠- أهل الذمّة إذا منعوا حقّاً عليهم، انتقض عهدهم لقوله-أي في حديث القسامة-: «إمّا أن تدوه، وإمّا أن تأذنوا بحربٍ»

المرجع السابق ص ١٧

٥١- المدعى عليه إذا بُعد عن مجلس الحاكم ، كتب إليه ولم يُشخصه.

المرجع السابق ص ١٨

٥٢- يجوز العمل والحكم بكتاب القاضي وإن لم يُشهد عليه.

المرجع السابق ص ١٧

٥٣- يجوز القضاء على الغائب.

المرجع السابق ص ١٧

٥٤- لا يُكتفى في القسامة بأقلّ من خمسين إذا وُجدوا.

المرجع السابق ص ١٧

٥٥- يُحكم على أهل الذمّة بحكم الإسلام وإن لم يتحاكموا إلينا، إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين.

المرجع السابق ص ١٧

٥٦- غارم أهل الذمّة لا يعطى من الزكاة.

المرجع السابق ص ١٨

٥٧- الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتل، بل لا بدّ من إقرار، أو بينة، أو أيّمان المدّعين.

المرجع السابق ص ١٩

٥٨- نصَّ أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ، في رجل تزوّج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يقتل، ويدخل ماله في بيت المال.

وهذا القول هو الصّحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ.

المرجع السابق ص ٢٣

٥٩- التّعزير بالقتل ليس بلازم كالحّد، بل هو تابع للمصلحة، دائرٌ معها وجودًا وعدمًا.

المرجع السابق ص ٢٥

٦٠- جعل عمر بن الخطاب الدّية على أهل المكان الذي وُجد فيه القتيل، واحتجّ به أحمد، وجعل هذا أصلًا في تفريق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم.

المرجع السابق ص ٢٦

٦١- لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتّى يستقرّ أمره، إمّا باندمالٍ، وإمّا بسرّايةٍ مستقرّة.

المرجع السابق ص ٣٠

٦٢- سرّاية الجنّاية مضمونة بالقود.

المرجع السابق ص ٣٠

٦٣- يجوز القصاص في الضّربة بالعصا والقُرْن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها، والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص.

المرجع السابق ص ٣٠

٦٤- المجني عليه إذا بادر واقتص من الجاني، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه، أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسراية هدرٌ.

المرجع السابق ص ٣٠

٦٥- يُكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه، قال عطاء: الجروح قصاصٌ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، وما كان رثك نسيًا، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن.

المرجع السابق ص ٣٠

٦٦- مَنْ خَلَّصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ، فَتَلَفَتْ نَفْسُ الظَّالِمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ هَدْرٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

المرجع السابق ص ٣٢

٦٧- قضي-أي نبينا صلى الله عليه وسلم- في المكاتب إذا قُتل أنه يودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحرِّ، وما بقي فدية المملوك.

قلت: يعني قيمته.

وقال بهذا القضاء علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، ويذكر رواية عن أحمد.

وكان ابن القيم يقوي هذا القول بقوله عند عرض هذه المسألة ومن قال بها: والمقصود: أن هذا القضاء النبوي لم تُجمع الأمة على تركه، ولم يُعلم نسخه.

المرجع السابق ص ٤٢-٤٤

٦٨- يَرَجَمُ الثَّيِّبُ، وَلَا يُرْجَمُ حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا أَقْرَأَ دُونَ الْأَرْبَعِ، لَمْ يُلْزَمَ بِتَكْمِيلِ نَصَابِ الْإِقْرَارِ، بَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ، وَيُعْرِضَ لَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ الْإِقْرَارِ.

المرجع السابق ٤٨

٦٩- إقرارَ زائلِ العقلِ بجنونٍ أو سُكْرِ- أي بالزنا- ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته.

المرجع السابق ص ٤٩

٧٠- يجوز إقامة الحدِّ في المصلَّى، وهذا لا يناقض نهيَه أن تُقام الحدود في المساجد.

المرجع السابق ص ٤٩

٧١- الحرُّ المحصن إذا زنى بجاريةٍ فحدُّه الرَّجم، كما لو زنى بحرَّة.

المرجع السابق ص ٤٩

٧٢- يستحب للإمام أن يعرض للمقرِّ لئلا يقرَّ، وأنه يجب استفسار المقرِّ في محلِّ الإجمال، لأنَّ اليدَ والفمَ والعينَ لما كان استمتاعها زناً استفسر عنه دفعاً لاحتماله.

المرجع السابق ص ٤٩

٧٣- للإمام أن يصرِّح باسم الوطاء الخاصِّ به عند الحاجة إليه، كالسؤال عن الفعل.

المرجع السابق ص ٤٩

٧٤- الحدُّ لا يجب على جاهلٍ بالتَّحريم، لأنَّه ﷺ سأله- أي ماعز- عن حكم الزِّنا، فقال: أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرَّجلُ من أهله حلالاً.

المرجع السابق ص ٤٩

٧٥- الحدُّ لا يُقام على الحامل، وإذا ولدت الصَّبيَّ أمهلت حتَّى ترضعه وتفطمه.

المرجع السابق ص ٤٩

٧٦- المرأة- إذا رجمت- يُخْفَر لها دون الرَّجُل.

المرجع السابق ص ٤٩

٧٧- الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرَّجْم- أي عند إقرار الزاني أنه زنى-.

المرجع السابق ص ٤٩

٧٨- يَصَلَّى على مَنْ قُتِلَ في حَدِّ الزَّنا.

المرجع السابق ص ٥٠

٧٩- المقرَّ إذا استقال في أثناء الحدِّ، وفرَّ، ترك ولم يُتَمِّم عليه .

فقيل: لأنَّه رجوعٌ. وقيل: لأنَّه توبةٌ قبل تكميل الحدِّ، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشُّروع فيه. وهذا اختيار شيخنا.

المرجع السابق ص ٥٠

٨٠- الرَّجُل إذا أقرَّ أنه زنى بفلانة، لم يُقَم عليه حدُّ القذف مع حدِّ الزَّنا.

المرجع السابق ص ٥٠

٨١- ما قُبِضَ من المال بالصُّلْح الباطل باطلٌ يجب ردُّه.

المرجع السابق ص ٥٠

٨٢- الإمام له أن يوَكِّل في استيفاء الحدِّ.

المرجع السابق ص ٥٠

٨٣- الثَّيِّب لا يُجْمَع عليه بين الجلد والرَّجْم، لأنَّه ﷺ لم يجلد ماعزًا ولا الغامدية، ولم يأمر أنيسًا أن يجلد المرأة التي أرسله إليها، وهذا قول الجمهور.

المرجع السابق ص ٥٠

٨٤- الجهل بالعقوبة لا يُسقط الحدَّ إذا كان عالماً بالتَّحريم، فإنَّ ماعزاً لم يعلم أنَّ عقوبته القتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه.

المرجع السابق ص ٥١

٨٥- يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نصَّ عليه أحمد ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعترفتُ بحضرة شاهدين فارجمها.

المرجع السابق ص ٥١

٨٦- الحكم إذا كان حقاً محضاً لله لم يُشترط الدَّعوى به عند الحاكم.

المرجع السابق ص ٥١

٨٧- الحدَّ إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه عليها، ولا يحضرها، وترجم النَّسائيُّ على ذلك فقال: باب صون النَّساء عن مجلس الحكم.

المرجع السابق ص ٥١

٨٨- يجوز للإمام والحاكم والمفتي الحلف على أنَّ هذا حكم الله إذا تحقَّق ذلك وتيقَّنه بلا ريب.

المرجع السابق ص ٥١

٨٩- تغرب المرأة كما يغرب الرَّجل-أي في حد الزنا البكر- لكن يُغرب معها محرماً إن أمكن، وإلا فلا.

المرجع السابق ص ٥٢

٩٠-الإسلام ليس بشرطٍ في الإحصان، فإنَّ الذَّمِّيَّ يَحْصِنُ الذَّمِّيَّةَ، وإلى هذا ذهب أحمد والشَّافِعِيُّ.

المرجع السابق ص ٥٢

٩١-تقبل شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم على بعضٍ لأنَّ الزَّانِينَ-أي من اليهود- لم يُقْرَأَ، ولم يشهد عليهم المسلمون، فإنَّهم لم يحضروا زناهما.

المرجع السابق ص ٥٤

٩٢-من وقع على جارية امرأته، فإن كانت أَحَلَّتْهَا له، جُلِدَ مئة، وإن لم تكن أَحَلَّتْهَا له، رجم بالحجارة، وقد أخذ به أحمد في ظاهر مذهبه، فإنَّ الحديث حَسَنٌ، والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإنَّ إحلال الزَّوْجَةِ شَبَهَةٌ تورث سقوطَ الحدِّ، ولا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ، فكانت المئة تعزيرًا، فإذا لم تكن أَحَلَّتْهَا، كان زنا لا شَبَهَةَ فيه، ففيه الرَّجْمُ.

المرجع السابق ص ٥٦-٥٨

٩٣-اتَّفَقَ الصحابة على قتل اللوطي، واختلفوا في كَيْفِيَّتِهِ، وهذا موافقٌ لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرمٍ، لأنَّ الموطوء في الموضوعين لا يُباح للواطئ بحالٍ، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عَبَّاسٍ.

المرجع السابق ص ٦٢

٩٤-المحرَّمات كلُّما تَغَلَّظَتْ تَغَلَّظَتْ عقوباتها، ووطء مَنْ لا يباح بحالٍ أعظم جُرْمًا من وطاء مَنْ يباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظ.

المرجع السابق ص ٦٣

٩٥- يجب الحدّ على الرّجل الذي أقر بالزنا بامرأة معينة وإن كذّبت المرأة، ولا يجب عليه حدّ القذف للمرأة.

المرجع السابق ص ٦٤

٩٦- الأمانة إذا زنت ولم تُحصن فإنها تجلد، وأمّا قوله تعالى في الإماماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو نصّ في أنّ حدّها بعد التزويج نصف حدّ الحرّة من الجلد، وأمّا قبل التزويج فأمر بجلدها.

وعلى كلّ حالٍ، فلا بدّ أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلّا لم يكن للتقييد فائدة، فإنّما أن يقال: حدّها قبل الإحصان تعزيرٌ وبعده حدّ، وهذا قويّ، وإمّا أن يقال: الافتراق بين الحالين في إقامة الحدّ لا في قدره، وأنّه في إحدى الحالتين للسّيد، وفي الأخرى للإمام، وهذا أقرب ما يقال.

المرجع السابق ص ٦٥-٦٧

٩٧- التّعزير يدخل تحت لفظ الحدّ في لسان الشّارع، كما في قوله ﷺ: «لا يُضرب فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله».

المرجع السابق ص ٦٦

٩٨- ثبت التّعزير بالزيادة على العشرة جنسًا وقدرًا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تجمع الأمانة على خلافها.

المرجع السابق ص ٦٦

٩٩- إذا زنى مريض ولم يَحْتَمِل إقامة الحدّ، يؤخذ له مئة شراخٍ، فيضرب بها ضربةً واحدةً. قضى رسولُ الله ﷺ.

المرجع السابق ص ٦٧

١٠٠- من بدل دينه يقتل، ولا يُخصّ رجلاً من امرأة، حكم به النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قرفة.

المرجع السابق ص ٦٨

١٠١- حكم صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال، وضربه أربعين، وتبعه أبو بكر على الأربعين.

وفي «مصنّف عبد الرزّاق»: «أنّه ﷺ جلد في الخمر ثمانين».

وقال عليّ: «جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكُلّ سنة».

وصحّ عنه ﷺ أنّه أمر بقتله في الرّابعة أو الخامسة. فاختلف النّاس في ذلك:

ومن تأمل الأحاديث رآها تدلّ على أنّ الأربعين حدّ، والأربعون الزّائدة عليها تعزيرٌ اتّفق عليها الصّحابة، والقتل إمّا منسوخ وإمّا أنّه إلى رأي الإمام بحسب تمالك النّاس فيها واستهانتهم بحدّها، فإذا رأى قتل واحدٍ لينزجر الباقون فله ذلك، وقد حلّق فيها عمر وغرّب . وهذا من الأحكام المتعلّقة بالأئمّة، وباللّه التّوفيق.

المرجع السابق ص ٦٩

١٠٢- حكم صلى الله عليه وسلم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجده بقطع يدها.

وقال أحمدُ بهذه الحكومة، ولا معارض لها.

المرجع السابق ص ٧٤

١٠٣- حَكَمَ ﷺ بِإِسْقَاطِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ، وَالْمُخْتَلِسِ، وَالْخَائِنِ. وَالْمُرَادُ بِالْخَائِنِ: خَائِنُ الْوَدِيعَةِ.

المرجع السابق ص ٧٤

١٠٤- جاحِدَ الْعَارِيَّةَ يَدْخُلُ فِي اسْمِ السَّارِقِ شَرْعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِيرَةِ الْجَاهِدَةِ، قَطَعَهَا، فإِدْخَالُهُ ﷺ جاحِدَ الْعَارِيَّةِ فِي اسْمِ السَّارِقِ، كإِدْخَالِهِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ، فَتَأَمَّلْهُ، وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلأُمَّةِ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ.

المرجع السابق ص ٧٤-٧٥

١٠٥- أَسْقَطَ ﷺ الْقَطْعَ عَنِ سَارِقِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ، وَحَكَمَ أَنَّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا بِفَمِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا فِي جَرِينِهِ وَهُوَ بَيَدْرُهُ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ. فَهَذَا قِضَاؤُهُ الْفَصْلُ، وَحُكْمُهُ الْعَدْلُ.

المرجع السابق ص ٧٥

١٠٦- قَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّاةِ الَّتِي تَتَّخِذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا بِثَمَنِهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نِكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ.

المرجع السابق

١٠٧- لَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ.

المرجع السابق ص ٧٨

١٠٨- مَنْ سَرَقَ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ.

وقد تقدّم الحكم النبويُّ به في صورتين: سرقة الثمار المعلقة، والشاة من المرتع.

المرجع السابق ص ٧٩-٨٠

١٠٩- يجمع بين التعزير والغرم، وفي ذلك الجمع بين عقوبتين : مَالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ.

المرجع السابق ص ٨٠

١١٠- يعتبر الحرز، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَارِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَوْجِبَهُ عَلَى سَارِقِهِ مِنَ الْجَرِيرِينَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا لِنَقْصَانِ مَالِيَّتِهِ، لِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ هَذَا أَصْلًا فِي كُلِّ مَا نَقَصَتْ مَالِيَّتُهُ بِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَصْحَحُ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: حَالَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَهُوَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ بِفِيهِ، وَحَالَةٌ يَغْرَمُ مِثْلِيهِ وَيُضْرَبُ مِنْ غَيْرِ قِطْعٍ، وَهُوَ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ شَجَرِهِ وَأَخْرَجَهُ، وَحَالَةٌ يَقْطَعُ فِيهَا، وَهُوَ إِذَا سَرَقَهُ مِنْ بَيْدَرِهِ، سِوَاءً كَانَ قَدْ انْتَهَى جَفَافَهُ أَوْ لَمْ يَنْتَهَ، فَالْعَبْرَةُ لِلْمَكَانِ وَالْحَرَزُ لَا لِيُبْسِهِ وَرَطُوبَتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الشَّاةِ مِنْ مَرَعَاهَا، وَأَوْجِبَهُ عَلَى سَارِقِهَا مِنْ عَطْنِهَا فَإِنَّهُ حَرَزَهَا.

المرجع السابق ص ٨٠

١١١- العقوبات المَالِيَّةُ ثَابِتَةٌ، وَفِيهِ عِدَّةٌ سَنِينَ ثَابِتَةٌ لَا مَعَارِضَ لَهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرَ مِنْ عَمَلٍ بِهَا عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المرجع السابق ص ٨٠

١١٢- الإنسان حِرْزٌ لِثِيَابِهِ وَلِفِرَاشِهِ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ أَيْنَ كَانَ، سِوَاءً كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ.

المرجع السابق ص ٨١

١١٣-المسجد حرزٌ لما يُعتاد وضعه فيه، فإنَّ النبي ﷺ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ تُرْسًا ، وعلى هذا فيُقطع من سرق من حُصْرِهِ وقناديله وبُسْطِهِ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. ومن لم يقطعه قال: له فيها حقٌّ، فإن لم يكن له فيها حقٌّ كالدِّمِّيِّ قُطِعَ .

المرجع السابق ص ٨١

١١٤-المطالبة بالمسروق شرطٌ في القطع، فلو وهبه إيَّاه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقطَ عنه القطعُ، كما صرَّح به النبي ﷺ وقال: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»

١١٥-لايسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كلُّ حدِّ بلغ الإمام وثبتَ عنده، لا يجوز إسقاطه.

المرجع السابق ص ٨١

١١٦-مَنْ سَرَقَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ لَمْ يُقَطَّعْ.

المرجع السابق ص ٨٢

١١٧-لا يُقطع إلا بالإقرار مرَّتين، أو بشهادة شاهدين، لأنَّ السَّارِقَ أَقْرَّ عِنْدَهُ مَرَّةً، فقال: «ما إخالكَ سرقت؟» فقال: بلى، فقطعه حينئذٍ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرَّتين.

المرجع السابق ص ٨٢

١١٨-يجوز التعريض للسَّارق بعدم الإقرار، أو بالرجوع عنه، وليس هذا حكم كلِّ سارقٍ، بل مِنَ السَّرَّاقِ مَنْ يُقَرَّرُ بِالْعُقُوبَةِ وَالتَّهْدِيدِ.

المرجع السابق ص ٨٢

١١٩-يجب على الإمام حَسْمُ يَدِ السَّارِقِ أو رجله بعد القَطْعِ لئلا تتلف. وفي قوله: «احسموه» دليلٌ على أنَّ مُؤْنَةَ الحَسْمِ ليست على السَّارقِ.

المرجع السابق ص ٨٢

١٢٠- تُعلق يد السَّارق في عنقه تنكياً له وبه ليراه غيره.

المرجع السابق ص ٨٢

١٢١- يَضْرَبُ الْمُتَّهَمُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَمَارَاتُ الرَّيْبَةِ، وَقَدْ عَاقَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَهْمَةٍ، وَحَبَسَ فِي تَهْمَةٍ.

المرجع السابق ص ٨٢

١٢٢- الْمُتَّهَمُ مَتَى رَضِيَ بِضَرْبِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ خَرَجَ مَالُهُ عِنْدَهُ، وَإِلَّا ضُرِبَ هُوَ مِثْلَ ضَرْبِ مَنْ اتَّهَمَهُ إِنْ أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ أَمَارَاتِ الرَّيْبَةِ، كَمَا قَضَى بِهِ النُّعْمَانُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المرجع السابق ص ٨٣

١٢٣- يَثْبِتُ الْقِصَاصَ فِي الضَّرْبَةِ بِالسَّوْطِ وَالْعِصَا وَنَحْوَهُمَا.

المرجع السابق ص ٨٣

١٢٤- حَكَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّ نَبِيَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ، وَهَذَا قِضَاؤُهُ ﷺ وَقِضَاءُ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَعَاذَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحُكْمِ.

وَأَمَّا تَرْكُهُ ﷺ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ: اَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ، وَفِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، وَفِي قَصْدِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، وَفِي خَلْوَتِهِ بِقَوْلِهِ: يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغِيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ، وَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ﷺ.

وأيضاً فإنَّ هذا كان في أوَّل الأمر، حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصَّفح.

وأيضاً فإنَّه كان يعفو عن حقِّه لمصلحة التَّأليف وجمَع الكلمة، ولئلاَّ ينقِر النَّاس عنه، ولئلاَّ يتحدثوا أنَّه يقتل أصحابه، وكلُّ هذا يختصُّ بحياته ﷺ.

المرجع السابق ص ٨٧--٩١

١٢٥- من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون آكله، فمات به، أُقيد منه.

المرجع السابق ص ٩١

١٢٦- إجازة الشَّهادة على الوصيَّة المختومة، وهو قول مالك وكثيرٍ من السَّلف، وعليه يدلُّ حديثُ ابنِ عمر في «الصَّحيحين»: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيت ليلتين إلاَّ ووصيَّته مكتوبةٌ عنده».

المرجع السابق ص ٩٥

١٢٧- لا يشترط في كتاب الإمام والحاكم البيِّنة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له، وكلُّ هذا لا أصل له من كتابٍ ولا سنَّة، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسله، ويسيرها إلى مَنْ يكتب إليه، ولا يقرؤها على حاملها، ولا يقيم عليها شاهدين، وهذا معلومٌ بالضرورة من هديه وسنته.

المرجع السابق ص ٩٥

١٢٨- ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنَّه قتل بعضهم، ومَنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمالٍ، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترقَّ بعضهم، ولكنَّ المعروف أنَّه لم يسترقَّ رجلاً بالغاً.

وهذه أحكامٌ لم يُنسخ منها شيءٌ، بل يخيَّر الإمام فيها بحسب المصلحة.

قال ابن عباس: «خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ، يَفْعَلُ مَا شَاءَ» ، وهذا هو الحقُّ الذي لا قول سواه.

المرجع السابق ص ٩٦-٩٩

١٢٩- ناقضي العهد يسري نقضهم إلى نسائهم وذريتهم إذا كان نقضهم بالحرب ، ويعودوا أهل حربٍ، وهذا عين حكم الله عز وجل.

المرجع السابق ص ١٠٠

١٣٠- للفراس ثلاثة أسهم، وللرجال سهم، هذا حكمه صلى الله عليه وسلم الثابت عنه في مغازيه كلها، وبه أخذ جمهور العلماء .

المرجع السابق ص ١٠٢

١٣١- قال ابن حبيب: وأجمع المسلمون أن لا يُقسَمَ لغائبٍ. وهذا خاصٌّ للنبي ﷺ.

قلت: قد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف: إنَّ الإمام إذا بعث أحدًا في مصالح الجيش فله سهمه.

المرجع السابق ص ١٠٥

١٣٢- عدل صلى الله عليه وسلم في قسمة الإبل والغنم في الغنيمة كلُّ عشرة منها ببيعٍ ، فهذا في التقويم وقسمة المال المشترك.

المرجع السابق ص ١٠٦

١٣٣- حَكَمَ ﷺ بالسَّلْبِ كُلِّهِ لِلْقَاتِلِ، ولم يَحْمِسْهُ ولم يجعله من الخُمس، بل من أصل الغنيمة. وهذا حكمه وقضاؤه.

قال البخاري في «صحيحه»: السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس، وحكم به بشهادة واحد، وحكم به بعد القتل.

فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلاً.

وقد ذكر - رحمه الله - حجج المالكية على خلاف ما هاهنا، وأجاب عنها بأقوال الآخرين ورجح ما ذكره أولاً وقرره كقوله:

والصحيح أنه يكفي في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج إلى شاهد آخر ولا يمين، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها.

المرجع السابق ص ١٠٧ -- ١١٠

١٣٤- مضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلّفوه على المسلمين من نفس أو مال، ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوهم عليها، بل من أسلم على شيء فهو له. هذا حكمه وقضائه ﷺ.

المرجع السابق ص ١١٢

١٣٥- الصّواب: أن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب، حيث خصّه رسول الله ﷺ بهم.

المرجع السابق ص ١١٩

١٣٦- الذي يدل عليه هدي رسول الله ﷺ وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوج منه عزبهم، ويقضي منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم كفايته.

وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَتَهُ وَهَدْيَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَمْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ.

المرجع السابق ص ١١٩-١٢٠

١٣٧- وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكًا لرسول الله ﷺ يتصرّف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكًا له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

والَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْأَمْرِ، فَيُضَعُّهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِقِسْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ بِشَهْوَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، يُعْطِي مَنْ أَحَبَّ وَيَمْنَعُ مَنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ يَنْقُذُ مَا أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ، فَيُعْطِي مَنْ أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ بِمَنْعِهِ.

المرجع السابق ص ١٢١

١٣٨- أهلُ الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاصٌّ من الخمس، واستحقاقٌ عامٌّ من جملة الفيء، فإنهم داخلون في النَّصِيبِينَ.

المرجع السابق ص ١٢٤

١٣٩- أفْتَى أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كَمَالِكُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفِيءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَا مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ. وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدلُّ الْقُرْآنُ وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

المرجع السابق ص ١٢٥

١٤٠- وقد اختلف النَّاسُ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ وَآيَةِ الْخُمْسِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَيُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ.

وقال مالك وأهل المدينة : بل يُعطى في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يَعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزَّكاة ولا الفِء في جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك في آية الزَّكاة، ويقول الشَّافعيّ في آية الحُمْس.

ومن تأمل التُّصوصَ وعَمَلَ رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدلُّ على قول أهل المدينة.

فلم يكن هو ولا أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السَّبيل وذوي القربى، ويقسمون أربعةَ أخماس الفِء بينهم على السَّويَّة ولا على التَّفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزَّكاة. فهذا هديه وسيرته، هو فَصلُ الخطاب، ومحض الصَّواب. وبالله التوفيق.

المرجع السابق ص ١٢٥-١٢٦

١٤١-المسلمون تتكافأ دماءهم، وهو يمنع قتلَ مسلمهم بكافرهم.

المرجع السابق ص ١٣٠

١٤٢-المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد.

المرجع السابق ص ١٣٠

١٤٣-المسلمون يدُّ على من سواهم، وهذا يمنع من تولية الكفَّار شيئاً من الولايات، فإنَّ للوالي يدًّا على المولى عليه.

المرجع السابق ص ١٣٠

١٤٤-السَّرِيَّةُ إذا غنمت غنيمةً بقوة جيش الإسلام كانت الغنيمة لهم وللقاصي من الجيش، إذ بقوَّته غنموها، وأنَّ ما صار في بيت المال من الفِء كان لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم.

المرجع السابق ص ١٣١

١٤٥- قال أحمد والشافعي: لا تؤخذ الجزية إلا من الطوائف الثلاث الذين أخذها رسول الله ﷺ منهم، وهم: اليهود والنصارى والمجوس. ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. وقالت طائفة: في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم؛ أهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم؛ لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين.

وهذا القول أصح في الدليل.

المرجع السابق ص ١٣٢-١٣٤

١٤٦- قدر الجزية، قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ دينارًا أو قيمته مَعَاْفِر، وهي ثيابٌ معروفةٌ باليمن. ثمَّ زاد فيها عمر فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الورق. وكلُّ سنة؛ فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر علم غنى أهل الشام وقوتهم.

المرجع السابق ص ١٣٤-١٣٥

١٤٧- يجوز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة، ويكون العقد جائزًا له فسخه متى شاء، وهذا هو الصواب، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له.

المرجع السابق ص ١٣٦

١٤٨- لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

لو لم تأتِ السُّنَّةُ الصحيحة الصَّرِيحة بهذا القول لكان القياسُ الصَّحِيحُ وقواعدُ الشَّرِيعَةِ لا تقتضي غيرَه، وبالله التَّوْفِيقُ.

المرجع السابق ص ١٣٨-١٤٠

١٤٩- يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة، وعليه يدلُّ القرآن والسُّنَّةُ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما.

المرجع السابق ص ١٤٣

١٥٠- يجوز النِّكاح من غير تسمية صدَاقٍ، ويجوز الدُّخول قبل التَّسمية،

واستقرار مهر المثل بالموت وإن لم يُدخَل بها، ووجوب عدَّة الوفاة بالموت وإن لم يدخَل بها الزَّوج، وبهذا أخذ ابنُ مسعودٍ وفقهاء العراق وعلماء الحديث، منهم: أحمد، والشَّافعيُّ في أحد قوليه.

المرجع السابق ص ١٤٦-١٤٧

١٥١- يجوز تولِّي الرَّجل طرفي العقد كوكيلٍ من الطَّرَفين، أو وليٍّ فيهما، أو وليٍّ وكَّله الزَّوج، أو زوجٍ وكَّله الوليُّ، ويكفي أن يقول: زَوَّجْتُ فلاناً فلانة، مقتصرًا على ذلك، أو تزَوَّجْتُ فلانة إذا كان هو الزَّوج، وهذا ظاهر مذهب أحمد.

المرجع السابق ص ١٤٧

١٥٢- يبطل نكاح الحامل من زناً، وهو قول أهل المدينة، والإمام أحمد، وجمهور الفقهاء.

المرجع السابق ص ١٤٨

١٥٣- يجب المهر المسَمَّى في النِّكاح الفاسد، وهذا هو الصَّحِيح من الأقوال الثلاثة. والثَّاني: يجب مهر المثل، وهو قول الشَّافعيِّ. والثَّالث: يجب أقلُّ الأمرين.

المرجع السابق ص ١٤٩

١٥٤- يجب الحدّ بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف، والحبل من أقوى البيّنات، وهذا مذهب عمر بن الخطّاب، وأهل المدينة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

المرجع السابق ص ١٤٩

١٥٥- يجب الوفاء بالشروط التي شرّطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله.

المرجع السابق ص ١٥١

١٥٦- اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضّمين والرهن به، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق، والخلوّ عن المهر، ونحو ذلك.

المرجع السابق ص ١٥١

١٥٧- يبطل اشتراط المرأة طلاق أختها، ولا يجب الوفاء به.

المرجع السابق ص ١٥١

١٥٨- قال الإمام أحمد: الشّغار الباطل أن يزوجه وليّته على أن يزوجه الآخر وليّته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر.

فإذا سمّوا مهراً مع ذلك زال المخدور، ولم يبق إلا اشتراط كلّ واحدٍ على الآخر شرطاً لا يؤثّر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

ورجحه ابن القيم بعد عرض الأقوال ووجه ترجيح كل قول .

المرجع السابق ص ١٥٣-١٥٤

١٥٩- لعن ﷺ أصحاب التحليل، وهم: المحلل والمحلل له، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإنَّ القصد في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم، والألفاظ لا تُراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنَّها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها.

المرجع السابق ص ١٥٧-١٥٨

١٦٠- نكاح الزانية: قد صرح سبحانه بالحكم بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إمَّا زانٍ أو مشركٌ، فإنَّه إمَّا أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقد أنه مشركٌ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زانٍ، ثمَّ صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

المرجع السابق ص ١٦٠

١٦١- يصح نكاح الكفار، وله إذا أسلم على أكثر من أربعة نسوة أو على أختين أن يختار من شاء من السوابق واللواحق؛ لأنَّه جعل الخيرة إليه، وهذا قول الجمهور.

المرجع السابق ص ١٦٢-١٦٣

١٦٢- الرَّجُلُ إِذَا شَرَطَ لَامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ.

المرجع السابق ص ١٦٤

١٦٣-المشروط عُرفًا كالمشروط لفظًا، وأنَّ عدمه يملِّك الفسخَ مُشْتَرِطه، فلو فُرض من عادة قومٍ أنَّهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكِّنون أزواجهم من ذلك البتَّة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظًا.

وهذا مطرَّدٌ على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد: أنَّ الشرط العرفيَّ كاللفظيِّ سواءً.

المرجع السابق ص ١٦٤

١٦٤-حرَّم الله الرِّبائب اللَّاتي في حجور الأزواج، وهنَّ بنات نساءهم المدخولُ بهنَّ، فيتناول بذلك بناتهنَّ، وبنات بناتهنَّ، وبنات أبنائهنَّ، فإنَّهنَّ داخلاتٌ في اسم الرِّبائب، وقيد التَّحريم بقيدتين أحدهما: كونهنَّ في حجور الأزواج. والثَّاني: الدُّخولُ بأُمَّهاتهنَّ. فإذا لم يوجد الدُّخول لم يثبت التَّحريم، وسواءً حصلت الفرقة بموتٍ أو طلاقٍ، هذا مقتضى النصِّ.

المرجع السابق ص ١٦٨

١٦٥-إذا وطئ الرجل أُمَّته: حرِّمت عليه أمُّها وابنتُها.

المرجع السابق ص ١٧١

١٦٦-حرَّم سبحانه حلائل الأبناء، وهنَّ موطآت الأبناء بنكاحٍ أو ملكٍ يمينٍ، فإنَّها حليلةٌ بمعنى محلِّلة، ويدخل في ذلك ابنُ صُلْبِه وابن ابنه وابن ابنته، ويخرج من ذلك ابنُ التَّبنيِّ، وهذا التَّقيد قصد به إخراجُه.

المرجع السابق ص ١٧١

١٦٧-وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمعَ بينهما في عقد النِّكاح وملك اليمين كسائر محرِّمات الآية، وهذا قول جمهور الصَّحابة ومن بعدهم، وهو الصَّواب، وتوقَّفت طائفةٌ في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ

حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿المؤمنون: ٥ - ٦﴾،
ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان: «أحلتها آية، وحرمتها آية».

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام، ولكن نهى عنه، فمن أصحابه من جعل
القول بإباحته رواية عنه. والصحيح أنه لم

يبخه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقّف فيه عثمان، بل قال:
نهى عنه. والذين جزموا بتحريمه رجّحوا آية التّحريم من وجوه: ثم ذكر خمسة أوجه .

المرجع السابق ص ١٧٤

١٦٨- كلّ امرأة حُرِّمَ نكاحها حُرْمٌ وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب فإنّ نكاحهنّ
حرامٌ عند الأكثرين، ووطؤونّ بملك اليمين جائز، وسوّى أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهنّ
كما يباح ووطؤونّ بالملك.

وقد قوى قول الجمهور بإيراد حججهم على أبي حنيفة.

المرجع السابق ص ١٧٧

١٦٩- كلّ امرأة حُرِّمَت حُرْمَت ابنتها إلا العمّة والحالة وحليلة الابن وحليلة الأب وأمّ الزّوجة،
وأنّ كلّ الأقارب حرامٌ إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهنّ بنات الأعمام والعمّات
وبنات الأخوال والخالات.

المرجع السابق ص ١٧٨ تحتاج

١٧٠- ممّا حرّمه النّصُّ نكاح المزوّجات وهنّ المحصّنات، واستثنى من ذلك ملك اليمين،
فأشكّل هذا الاستثناء على كثيرٍ من النّاس، فإنّ الأمّة المزوّجة يحرم وطؤها على مالكتها، فأين

محلّ الاستثناء؟

الصحيح أن الآية خاصة بالمسيئات، فإنَّ المسيئة إذا سُبِّت حلَّ وطؤها لسابيتها بعد الاستبراء وإن كانت مزوجةً، وهذا قول الشافعيِّ وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، فيباح وطء المسيئة وإن كان لها زوجٌ من الكفار، وهذا يدلُّ على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بُضْع امرأته، وهذا هو الصواب، لأنَّه قد استولى على محلِّ حقِّه وعلى رقبة زوجته، وصار سابيتها أحقَّ بها منه، فكيف يحرم بُضْعها عليه؟!

المرجع السابق ص ١٨٠-١٨١

١٧١- يجوز وطء الإماء الوثنيَّات بملك اليمين، فإنَّ سبايا أوطاسٍ لم يكنَّ كتابيَّاتٍ، ولم يشترط رسولُ الله ﷺ في وطئهنَّ إسلامهنَّ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

فمقتضى السنَّة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جوازُ وطء المملوكات على أيِّ دينٍ كنَّ، وهذا مذهب طاوسٍ وغيره، وقوَّاه صاحب «المغني» فيه، ورجَّح أدلته، وبالله التوفيق.

المرجع السابق ص ١٨١-١٨٢

١٧٢- الزَّوجين إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما، ولا يُسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحًا أو لا؟ ما لم يكن المبطل قائمًا، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدَّةٍ من غيره، أو تحريمًا مجمعًا عليه، أو مؤنِّدًا، كما إذا كانت محرَّمًا له بنسبٍ أو رضاعٍ، أو كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معها كالأختين والخمس وما فوقهنَّ، فهذه ثلاث صورٍ أحكامها مختلفة.

١٧٣- فإذا أسلما وبينهما محرمةٌ من نسبٍ أو رضاعٍ أو صهرٍ أو كانت أخت الزَّوجة أو عمَّتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينها وبينها فُرقَ بينهما بإجماع الأمة، لكن إن كان التَّحريم لأجل الجَمْع خيَّر بين الإمساك لأيتهما شاء.

١٧٤- وإن كانت بنته من زناً فُرقَ بينهما أيضاً عند الجمهور، وإن كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فُرقَ بينهما اتِّفاقاً. - وإن أسلم أحدهما وهي في عدَّةٍ من مسلمٍ متقدِّمةٍ على عقده فُرقَ بينهما اتِّفاقاً.

١٧٥- وإن كانت العدَّة من كافرٍ فإن اعتبرنا دوامَ المفسد أو الإجماع عليه لم يفرِّق بينهما، لأنَّ عدَّة الكافر لا تدوم، ولا تمنع التِّكاح عند من يبطلُ أنكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزَّنا.

١٧٦- وإن أسلم أحدهما وهي حُبلى من زناً قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمَّعاً عليه.

١٧٧- وإن أسلما وقد عقدها بلا وليٍّ أو بلا شهودٍ أو في عدَّةٍ وقد انقضت، أو على أختٍ وقد ماتت، أو على خامسةٍ كذلك أُقرَّا عليه، وكذلك إن قهر حربيٌّ حربيَّةً واعتقدها نكاحاً ثمَّ أسلما أُقرَّا عليه.

المرجع السابق ص ١٨٦-١٨٧

١٧٨- إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر لم يفسخ التِّكاح بإسلامه، فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرِّق، فإنه لا يُعرف أن رسول الله ﷺ جدَّد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قطُّ، ولم تزل الصحابة يسلمُ الرَّجلُ قبل امرأته وامرأته قبله، ولم يعرف عن أحدٍ منهم البتَّة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفاً بحرفٍ، هذا ممَّا يعلم أنه لم يقع البتَّة.

وأما مراعاة زمن العدَّة فلا دليل عليه من نصٍّ ولا إجماع.

فلا يُعرف اعتبار العدَّة في شيءٍ من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدَّتكَ أم لا، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقةٍ لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدَّة في بقاء النِّكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما

لم يكن أحقَّ بها في العدة، ولكنَّ الذي دلَّ عليه حكمه ﷺ أنَّ النِّكاح موقوفٌ، فإنَّ أسلما قبل انقضاء عدَّتْها فهي زوجته، وإنَّ انقضت عدَّتْها فلها أن تنكح من شاءت، وإنَّ أحبَّت انتظرته، فإنَّ أسلم كانت زوجته من غير حاجةٍ إلى تجديد نكاح.

المرجع السابق ص ١٨٧-١٨٨-١٨٩

١٧٩- يجوز العزل، والأحاديث الصريحة تدل على ذلك، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وخبّاب بن الأرت،

وأبي سعيد الخدريّ، وابن مسعود.

وهذا هو الصحيح.

وهو مذهب مالك والشافعيّ وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم .

المرجع السابق ١٩٦-٢٠٢

١٨٠- وطاء المراضع ممّا تعمُّ به البلوى، ويتعدّر على الرّجل الصّبر عن امرأته مدّة الرّضاع، ولو كان وطؤها حرامًا لكان معلومًا من الدّين، وكان بيانه من أهمّ الأمور، ولم تهمله الأئمة وخير القرون، ولا يصرح أحدٌ منهم بتحريمه، فعلم أنّ حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد اللّبن بالحمل الطّارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمّهاتهم. والمنع منه غايته أن يكون من باب سدِّ الدّرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سدِّ الدّرائع: أنه إذا عارضه مصلحة راجحة قدّمت عليه.

المرجع السابق ص ٢٠٦

١٨١- يجب قَسْمُ الابتداء، وهو أنه إذا تزوّج بكرةً على ثيبٍ، أقام عندها سبعاً ثم سَوَى بينهما، وإن كانت ثيباً خيراًها بين أن يقيم عندها سبعاً، ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يحاسبها بها، هذا قول الجمهور، وخالف فيه إمام أهل الرأى وإمام أهل الظاهر، وقالوا: لا حقّ للجديدة غير ما تستحقّه التي عنده، فيجب عليه التّسوية بينهما.

المرجع السابق ص ٢١٠

١٨٢- الثيب إذا اختارت السبعَ قضاهنّ للبواقي، واحتسب عليها بالثلاث، ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها، وعلى هذا فمن سُمح بثلاثٍ دون ما فوقها ففعل أكثر منها، دخلت الثلاثُ في الذي لم يسامح به، بحيث لو ترتّب عليه إثمٌ تمّ على الجميع. وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً. فلو أقام أبداً ذمّ على الإقامة كلّها.

المرجع السابق ص ٢١٠

١٨٣- لا تجب التّسوية بين النّساء في المحبّة فإنّها لا تملك، وكانت عائشة أحبّ نساءه إليه.

المرجع السابق ص ٢١١

١٨٤- لا تجب التّسوية بين نساءه في الوطاء لأنّه موقوفٌ على المحبّة والميل، وهي بيد مقلّب القلوب.

وفي هذا تفصيل: من ترك الوطاء لعدم الدّاعي إليه وعدم الانتشار فهو معذورٌ، وإن تركه مع الدّاعي إليه، ولكنّ داعيه إلى الضّرّة أقوى، فهذا ممّا يدخل تحت قدرته ومملكه، فإن أدّى الواجب عليه منه، لم يبق لها حقٌّ، ولم يلزمه التّسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به.

المرجع السابق ص ٢١١

١٨٥- من أراد السّفْر بإحدى زوجاته لم يجز له أن يسافر بإحدهنّ إلا بقرعة.

المرجع السابق ٢١١

١٨٦- إذا قدم الزوج من السفر فإنه لا يقضي للبوقي، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبوقي. وفي هذا ثلاثة مذاهب .

المرجع السابق ص ٢١١

١٨٧- للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن، والفرق بينهما: أن الليلة حق للمرأة، فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نساءه، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة، قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها إلى مجاورها فيجعل الليلتين متجاورتين؟ على قولين للفقهاء وهما في مذهب أحمد والشافعي.

المرجع السابق ص ٢١٢

١٨٨- للرجل أن يدخل على نساءه كلهن في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

المرجع السابق ص ٢١٢

١٨٩- الرجل إذا قضى وطراً من امرأته، وكرهتها نفسه، أو عجز عن حقوقها، فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده، ولا حق لها في القسّم والوطء والتفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك، لزم، وليس لها المطالبة به بعد الرضى.

هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره.

١٩٠- الأمة المزوجة على النصف من الحرّة كما قضى به أمير المؤمنين عليّ، ولا يُعرف له في الصحابة مخالف، وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك أنّهما سواء، وبها قال أهل الظاهر . وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسوّ بين الحرّة والأمة لا

في الطَّلَاق، ولا في العِدَّة، ولا في الحدِّ، ولا في الملك، ولا في الميراث، ولا في الحجِّ، ولا في مدَّة الكون عند الزَّوج ليلاً ونهاراً، ولا في أصل النِّكاح - بل جعل نكاحها بمنزلة الضَّرورة - ولا في عدد المنكوحات فإنَّ العبد لا يتزوَّج أكثر من اثنتين، هذا قول الجمهور.

المرجع السابق ص ٢١٣

١٩١- العبد لا يتزوَّج أكثر من اثنتين، هذا قول الجمهور. وهذا قول عمر وعليّ وعبد الرحمن بن عوف، ولا يُعرَف لهم مخالفٌ في الصَّحابة، مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس. وبالله التوفيق.

المرجع السابق ص ٢١٤

١٩٢- يُجرم نكاح الحامل سواءً كان حملها من زوجٍ أو سيِّدٍ أو شبهةٍ أو زناً، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحَمْل من زناً، ففي صحَّة العقد قولان، أحدهما: بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك. والثَّاني: صحَّته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعيِّ، ثمَّ اختلفا فمنع أبو حنيفة من الوطء حتَّى تنقضي العِدَّة، وكرهه الشافعيُّ، وقال أصحابه: لا يجرم.

المرجع السابق ص ٢١٦

١٩٣- يجوز للرجل أن يُعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، وذهب إلى جواز ذلك عليُّ بن أبي طالب، وفعله أنسُ بن مالك، وهو مذهب أعلم التَّابعين وسيِّدهم سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن والحسن البصريُّ والزُّهريُّ، وأحمد وإسحاق.

وهذا هو الصَّحيح الموافق للسُّنَّة وأقوال الصَّحابة والقياس، فإنَّه كان يملك رقبتها ومنفعتها، فأزال ملكه عن رقبتها وأبقى ملك المنفعة بعقد النِّكاح، فهو أولى بالجواز ممَّا لو أعتقها واستثنى خدمتها.

المرجع السابق ص ٢١٧

١٩٤- قال الإمام أحمد في رواية حنبل في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ثم علم السيد بذلك: فإن شاء أن يطلق عليه، فالطلاق بيد السيد، وإذا أذن له في التزويج، فالطلاق بيد العبد . والقياس يقتضي صحة هذا القول، فإن الإذن إذا جاز أن يتقدم القبول والإيجاب جاز أن يتراخى عنه.

المرجع السابق ص ٢١٨-٢١٩

١٩٥- الذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعةً ولا غنىً ولا حريةً، فجوز للعبد القن نكاح الحرّة النسب الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات.

المرجع السابق ص ٢٢٢

١٩٦- لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل، وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي والقرشية لغير القرشي باطل.

المرجع السابق ص ٢٢٤

١٩٧- يجوز مكاتبه المرأة، ويجوز بيع المكاتب وإن لم يُعجزه سيده، وهذا مذهب أحمد المشهور عنه، وعليه أكثر نصوصه، والنبي ﷺ أقر عائشة على شرائها، وأهلها على بيعها، ولم يسأل: أعجزت أم لا، ومجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها، وليس في بيع المكاتب محذور، فإن بيعه لا يبطل كتابته، فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدى إليه عتق، وإن عجز عن الأداء فله أن يعيده إلى الرق كما كان عند بائعه، فلو لم تأت السنة بجواز بيعه، لكان القياس يقتضيه.

وقد ادّعى غيرُ واحدٍ الإجماعَ القديمَ على جوازِ بيعِ المكاتبِ.

المرجع السابق ص ٢٢٥

١٩٨- يجوز المعاملة بالتقود عددًا إذا لم يختلف مقدارها.

المرجع السابق ص ٢٢٨

١٩٩- لا يجوز لأحدٍ من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطًا يخالف حكمَ الله ورسوله، وهذا معنى قوله: «ليس في كتاب الله»، أي: ليس في حكمه جوازه، وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته، ويدلُّ عليه قوله: «كتاب الله أحقُّ وشرط الله أوثق».

المرجع السابق ص ٢٢٨

٢٠٠- إذا فات مقصودُ المشترط ببطان الشرط، فإنَّه يثبت له الفسخ، أو يُعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه، إذا كان المشترط جاهلاً بفساد الشرط. فأما إذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله، كان عاصيًا آثمًا بإقدامه على اشتراطه، فلا فسخ له ولا أرش، وهذا أظهر الأمرين في موالي بريرة. والله أعلم .

المرجع السابق ص ٢٣١

٢٠١- اتَّفَقَ الفقهاء على تخيير الأمة إذا أُعتِقَتْ وزوجها عبدًا.

المرجع السابق ص ٢٣٤

٢٠٢- اختلف الفقهاء على تخيير الأمة إذا أُعتِقَتْ وزوجها حرًا، فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا تُخَيَّر. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: تُخَيَّر. وليست الروايتان مبنيّتين على كون زوجها عبدًا أو حرًا، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاث مآخذ للفقهاء:

ثم ذكرها وضعف الأول والثاني، ورجح الثالث منها وهو:

ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض. وذكر في آخر هذه المناقشات أنه قد تقرّر وظهر حكم الشرع في إثبات الخيار لها.

المرجع السابق ص ٢٣٤-٢٤٠

٢٠٣- شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يستلزم أن تكون توابع في الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرطاً في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة، والزنا عند من يمنع نكاح الزانية، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها.

المرجع السابق ص ٢٣٥

٢٠٤- لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح فسق الزوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك. وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث، ويلزمه إثباته بحدوث فسق الزوج.

المرجع السابق ص ٢٣٥

٢٠٥- الصحيح أنّ الطلاق معتبرٌ بمن هو بيده وإليه ومشروعٌ في جانبه-أي الزوج-وليس معتبراً بالنساء.

المرجع السابق ص ٢٣٦

٢٠٦- خيار الأمة المعتقة في فسخ النكاح على التراخي ما لم تُمكنه من وطئها، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد.

المرجع السابق ص ٢٤٠

٢٠٧- إذا مكنته الأمة المعتقة من نفسها فوطئها، سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتها لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء.

وعن أحمد رواية ثانية: أمَّا لا تُعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق ومكنته من وطئها سقط خيارها ولو لم تعلم أنَّ لها الفسخ. والرواية الأولى أصحُّ.

المرجع السابق ص ٢٤١

٢٠٨- إن عتق الزوج قبل أن تختار - وقلنا: إنه لا خيار للمعتقة تحت حرٍّ - بطل خيارها لمساواة الزوج لها، وحصول الكفاءة قبل الفسخ.

وقال الشافعي في أحد قوليهِ - وليس هو المنصور عند أصحابه -: لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق، فلا يبطله، والأوَّل أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به.

المرجع السابق ص ٢٤٢

٢٠٩- اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكليَّة، فيكون ابتداء عقد، وقد يكون مع تشعُّته، فيكون إمساكًا. وقد سُمِّي سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثًا بعد الزوج الثاني مراجعةً فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي إن طلقها الثاني، فلا جناح عليها وعلى الأوَّل أن يتراجعا نكاحًا مستأنفًا.

المرجع السابق ص ٢٤٤

٢١٠- يجوز أكل الغنيّ وبنو هاشمٍ وكلِّ من تحرم عليه الصدقة ممَّا يهديه إليه الفقير من الصدقة؛ لاختلاف جهة المأكول، ولأنَّه قد بلغ محلَّه، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله.

هذا إذا لم تكن صدقته نفسه، فإن كانت صدقته لم يجز له أن يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هديةً. كما نهي ﷺ عمر عن شراء صدقته وقال: «لا تشتريها ولو أعطاكها بدرهم»

المرجع السابق ص ٢٤٥

٢١١-الصدّاق لا يتقدّر أقله، وقبضة السّويق وخاتم الحديد والتّعلين يصحّ تسميتها مهرًا وتحلُّ بها الزّوجة.

المرجع السابق ص ٢٤٨

٢١٢-المغلاة في المهر مكروهة في النّكاح، وهي من قلة بركته وعُسرهِ.

المرجع السابق ص ٢٤٨

٢١٣-المرأة إذا رضيت بعلم الزّوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صدّاقها، كما إذا جعل السيّد عتقها صدّاقها، وكان انتفاعها بحريّتها وملكها لرقبتها هو صدّاقها .

المرجع السابق ص ٢٤٨

٢١٤-القياس أنّ كلّ عيبٍ ينقّر الزّوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النّكاح من المودّة والرّحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أنّ الشّروط المشترطة في النّكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قطُّ ولا مغبوناً بما غرّ به وغبن به، ومن تدبّر مقاصد الشّرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رُجحان هذا القول وقربه من قواعد الشّريعة.

المرجع السابق ص ٢٥٧

٢١٥- إذا شرط الزوج السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابةً حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرًا فبانت ثيبًا؛ فله الفسخ في ذلك كله.

فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو عزمٌ على وليها إن كان غره، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته، ونصَّ على هذا أحمدٌ في إحدى الروايتين عنه، وهي أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط.

المرجع السابق ص ٢٦٠

٢١٦- إذا شرطت الزوجة في الزوج صفةً فبان بخلافها فلا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى؛ لأنها لا تتمكّن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكّنه من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكّنها أولى.

وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعةٍ دينيةٍ لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال استمتاعها ولذتها به، فإذا شرطته شابًا جميلًا صحيحًا، فبان شيخًا مشوهًا أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تُلزم به وتمنع من الفسخ؟! هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع. وبالله التوفيق.

المرجع السابق ص ٢٦٠

٢١٧- اختلف الفقهاء في حكم خدمة المرأة لزوجها:

فأوجب طائفةٌ من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كلِّ شيءٍ.

ومنعت طائفةٌ وجوب خدمته عليها في شيءٍ، وممن ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر.

قلت : وقد ذكر رحمه الله ما استدل به كل فريق، وقوى أدلة القائلين بالوجوب بل لا أشك أنه ترجيحه، فقد قال بعد ذلك في آخر المسألة:

ولا يخفى على المنصف الرَّاجح من المذهبين والأقوى من الدليلين، والله أعلم .

المرجع السابق ص ٢٦٥

٢١٨- وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين بين الزوجين عند الشقاق بينهما: هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين:

أحدهما: أنهما وكيلان، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

المرجع السابق ص ٢٦٦-٢٦٧

٢١٩- يجوز الخلع مطلقاً بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفةً بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه.

المرجع السابق ص ٢٧٢

٢٢٠- يجوز الخلع كما دلَّ عليه القرآن،

ومنع الخلع طائفةً شاذةً من الناس خالفت النصَّ والإجماع.

المرجع السابق ص ٢٧١

٢٢١- تحصل البيونة بالخلع؛ لأنه سبحانه سمّاه: فديةً، ولو كان رجعيًا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، ودلَّ قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ على جوازه بما قلَّ وكثر، وأنَّ له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاه.

المرجع السابق ص ٢٧٢

٢٢٢- في تسميته سبحانه الخلع فديةً دليلٌ على أنَّ فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضى الزوجين، فإذا تقايلا الخلع، وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعها في العدة، فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقالوا: قد بانت منه بنفس الخلع.

وذكر عبد الرزاق، عن سعيد بن المسيَّب أنَّه قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها فليردَّ عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها. قال معمر: وكان الزُّهريُّ يقول ذلك. قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة.

قال ابن القيم عن قول سعيد والزُّهري: غير أن العمل على خلافه.

ثم قال بعد ذلك بصفحات: وقد ثبت بالنص والإجماع أنَّه لا رجعة في الخلع

المرجع السابق ص ٢٧٧-٢٨٢

٢٢٣- لا يجب على المختلعة ثلاث حيضٍ بل تكفيها حيضةً واحدةً، وهذا كما أنَّه صريحُ السنَّة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان، وعبد الله بن عمر بن الخطَّاب، والرُّبيع بنت معوذ، وعمِّها وهو من كبار الصَّحابة، فهؤلاء الأربعة من الصحابة، لا يُعرف لهم مخالفٌ منهم. وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في روايةٍ عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

المرجع السابق ص ٢٧٧-٢٧٨

٢٢٤- الخلع فسخٌ وليس بطلاقٍ، وهو مذهب ابن عبَّاسٍ وعثمان وابن عمر والرُّبيع وعمِّها، ولا يصحُّ عن صحابيٍّ أنَّه طلاقٌ البتَّة.

ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعدُّ الخلع فسْخًا بأيِّ لفظٍ كان حتَّى بلفظ الطَّلَاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا . قال: وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عبَّاسٍ وأصحابه.

المرجع السابق ص ٢٧٩-٢٨٤

٢٢٥- ثبت بالنصِّ جواز الخلع بعد طلقتين، ووقوع ثالثةٍ بعده، وهذا ظاهرٌ جدًّا في كونه ليس بطلاقٍ.

المرجع السابق ٢٨٢

٢٢٦- ما لم ينطق به اللِّسان من طلاقٍ أو عتاقٍ أو يمينٍ أو نذرٍ ونحو ذلك عفوٌ غير لازمٍ بالنِّيَّة والقصد، وهذا قول الجمهور، ولا حجَّة في شيءٍ من وقوع الطَّلَاق والعتاق بمجرد النِّيَّة من غير تَلْفُظٍ.

المرجع السابق ص ٢٧٨-٢٨٨

٢٢٧- المكلف إذا هزل بالطلاق أو النِّكاح أو الرِّجعة لزمه ما هزل به، ودلَّ ذلك على أنَّ كلام الهازل معتبرٌ وإن لم يُعتَبَر كلام النَّائم والنَّاسي وزائل العقل والمُكْرَه.

المرجع السابق ص ٢٩٠

٢٢٨- كلام المكروه كُله لغوٌ لا عبرة به، وقد دلَّ القرآنُ على أنَّ مَنْ أكره على التَّكَلُّم بكلمة الكفر لا يكفر، ومَنْ أكره على الإسلام لا يصير به مسلمًا، ودلَّت السُّنَّة على أنَّ الله سبحانه تجاوز عن المكروه فلم يؤاخذْه بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعًا.

المرجع السابق ص ٢٩١

٢٢٩- وأما أفعال المكروه، ففيها تفصيلٌ، فما أبيض منها بالإكراه فهو متجاوزٌ عنه كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصَّلَاة، ولبس المخيط في الإحرام، ونحو ذلك. وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذٌ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله. وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسَّرقة هل يُحَدُّ به أو لا؟ فالاختلاف هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يبيحه حدّه به، ومن أباحه بالإكراه لم يحدّه، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد .

المرجع السابق ص ٢٩١

٢٣٠- حكم أمير المؤمنين بعدم الوقوع إذا لم يقصد الزَّوْجَ اللَّفْظَ الذي يقع به الطَّلَاق، بل قصد لفظًا لا يريد به الطَّلَاق، فهو كما لو قال عن أمتِه أو غلامه: إِنِّهَا حَرَّةٌ وَأَرَادَ أَنِّهَا لَيْسَتْ بِفَاجِرَةٍ، أو قال لامرأته: أَنْتِ مَسْرُوحَةٌ أو سَرَّحْتِكِ. ومراده تسريح الشَّعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى، وإن قامت قرينةٌ أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

المرجع السابق ص ٢٩٢

٢٣١- قال مالك: إذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، وهو يريد أن يحلف على شيءٍ، ثمَّ بدا له فترك اليمين فليست طالقًا؛ لأنَّه لم يرد أن يطلقها، وبهذا أفتى اللَّيْثُ بن سعدٍ والإمام أحمد، حتَّى إنَّ أحمد في روايةٍ عنه يقبل منه ذلك في الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاث صور:

إحداها: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التَّنْجِيزَ مراده، فهذا لا تَطْلُقُ عليه في الحال ولا يكون حالفًا.

الثانية: أن يكون مقصوده اليمين لا التَّنْجِيزَ، فيقول: أَنْتِ طَالِقٌ. ومقصوده: إن كَلَّمْتِ زَيْدًا.

الثالثة: أن يكون مقصوده اليمين من أوَّل كلامه، ثمَّ يرجع عن اليمين في أثناء الكلام، ويجعل الطَّلَاقَ منجَزًا، فهذا لا يقع به؛ لأنَّه لم ينو به الإيقاع، وإنَّما نوى به التَّعليقَ، فكان قاصرًا عن

وقوع المنجَز، فإذا نوى التَّجيزَ بعد ذلك لم يكن قد أتى في التَّنْجيزِ بغير النِّيَّةِ المجرَّدة، وهذا قول أصحاب أحمد . وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

المرجع السابق ص ٢٩٣-٢٩٤

٢٣٢- وقد أفتى الصَّحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره.

قلت : وتضعيفه لأدلة القول الآخر ظاهر في أخذه بهذا القول ولا إشكال .

المرجع السابق ص ٢٩٥

٢٣٣- قال عطاء: طلاق السَّكران لا يجوز . وقال ابن طاوس عن أبيه:

طلاق السَّكران لا يجوز. وقال القاسم بن محمَّد: لا يجوز طلاقه.

وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنه أتي بسكران طلق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو: لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف، فردَّ إليه امرأته، وضربه الحدَّ.

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وحُميد بن عبد الرحمن، وربيعة، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشَّافعيّ في أحد قوليه، اختاره المزني وغيره من الشَّافعيّة، ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه، وهي التي استقرَّ عليها مذهبه، وصرَّح برجوعه إليها، قال أبو بكر عبد العزيز : وبهذا أقول.

وهذا مذهب أهل الظَّاهر كلِّهم، واختاره من الحنفيّة أبو جعفر الطَّحاويّ، وأبو الحسن الكرخي.

قلت : ثم ذكر ماخذ من أوقعوه وردّها كلها، وهو مصير منه إلى ترجيح القول بعدم الوقوع والجواز.

المرجع السابق ص ٢٩٩-٣٠٦

٢٣٤- طلاق الإغلاق، قد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ» يعني: الغضب.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوُّر ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتدَّ به، فلا يزيل عقله بالكليَّة، ولكن يحول بينه وبين نيَّته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محلُّ نظرٍ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قويٌّ متوجِّه، والله أعلم.

المرجع السابق ص ٣٠٧-٣٠٨

٢٣٥- لا طلاق إلا من بعد نكاحٍ وإن سَمَّاهَا . وهذا قول عائشة، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث، وذكر رحمه الله حجة هذا القول وقواه وتقديره يدل على ترجيحه .

المرجع السابق ص ٣١١-٣١٢

٢٣٦- لو قال لأجنبيَّة: «إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ»، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلافٍ.

المرجع السابق ص ٣١٢

٢٣٧- تعليق العتق فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصَّحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه - صحَّة تعليق العتق دون الطلاق.

ثم ذكر الفرق بين تعليق الطلاق والعتق وكيف صح التعليق في العتق دون الطلاق وهو ظاهر في ترجيحه مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه .

المرجع السابق ص ٣١٢-٣١٣

٢٣٨- العتق له قوَّةٌ وسِرايَةٌ، ولا يعتمد نفوذه الملك، فإنَّه ينفذ في ملك الغير، ويصحُّ أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً وشرعاً، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرَّم بشرائه، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه في كفَّارةٍ أو نذرٍ، أو اشتراه بشرط العتق، وكلُّ هذا يُشرع فيه جَعَلَ الملك سبباً للعتق.

المرجع السابق ص ٣١٢

٢٣٩- تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرُّر، كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدَّقنَّ بكذا وكذا، فإذا وُجد الشرط، لزمه ما علَّقه به من الطاعة المقصودة.

المرجع السابق ص ٣١٣

٢٤٠- من لم يُدخِلْ بها، يجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنِ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

المرجع السابق ص ٣١٥

٢٤١- المطلقة نوعان: مدخولٌ بها وغير مدخولٍ بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعةً.

المرجع السابق ص ٣١٦

٢٤٢- المدخول بها، إن كانت حائضاً أو نفساء، حرِّم طلاقها، وإن كانت طاهراً، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلاً لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله.

هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله ﷺ من الطلاق.

المرجع السابق ص ٣١٦-٣١٧

٢٤٣- أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلفٍ مختارٍ، عالمٍ بمدلول اللفظ، قاصدٍ له.

المرجع السابق ص ٣١٧

٢٤٤- الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذبٌ، وما يدر به لعلّ الناس اختلفوا.

كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟

ثم ذكر أدلة الفريقين وأفاض وأتى بما لم يأت به غيره في هذه المسألة، وظاهر جدا من نقله وأجوبته على من قال بوقوعه أنه يرجح قول المانعين من وقوع الطلاق المحرم . والله الموفق

المرجع السابق ص ٣١٩--٣٤٤

٢٤٥- من تأمل القرآن حقّ التأمل، عرف أنّ الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملةً واحدةً البتة.

المرجع السابق ص ٣٤٨

٢٤٦- الله سبحانه لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قطُّ إلا في موضعين:

أحدهما: طلاق غير المدخول بها.

والثاني: الطلقة الثالثة، وما عداه من الطلاق، فقد جعل للزوج الرجعة، هذا مقتضى الكتاب كما تقدّم تقريره، وهذا قول الجمهور، منهم: الإمام أحمد، والشافعي .

المرجع السابق ص ٣٥٢

٢٤٧- ولأصحاب مالك ثلاثة أقوالٍ فيما إذا قال: «أنت طالقٌ طلقاً لا رجعةً لي فيها»:

الثالث: أنّها واحدةٌ رجعيّةٌ، وهذا قول ابن وهب، وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس، وعليه الأكثرون.

المرجع السابق ص ٣٥٢

٢٤٨- وقوع التطبيقات الثلاث بكلمة واحدة، اختلف الناس فيها على أربعة مذاهب:

أحدها: أنّها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة.

الثاني: أنّها لا تقع، بل تُردُّ لأنّها بدعةٌ محرّمةٌ، والبدعة مردودةٌ؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هذا قول الرافضة.

الثالث: أنّه يقع به واحدةٌ رجعيّةٌ، وهذا ثابتٌ عن ابن عباسٍ، ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيردُّ إلى السنة، انتهى. وهو قول طاوسٍ وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت: وهو اختيار ابن القيم كما ظاهر ومشهور عنه، فقد سال واديه في هذه المسألة حتى ملأ الخواي وبلغ الرواي، وأجاب عن كل المسالك الوعة كما يسميها والتي ذكرها الجمهور منهم الأئمة الأربعة وغيرهم، ثم قال في آخرها: فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعترك الصعب، وباللّه التوفيق.

الرَّابِع: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْمَدْخُولِ بِهَا، وَتَقَعُ بِغَيْرِهَا وَاحِدَةً، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»

المرجع السابق ص ٣٥٣--٣٨٣

٢٤٩- إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ وَالزَّوْجَةَ فِي حِبَالِهِ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ عَتَقَ وَقَدْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ففِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ:

الثَّانِي: أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِقْهُ

دَقِيقٌ، فَإِنَّمَا حَرَّمَهَا عَلَيْهِ التَّطْلِيقَتَانِ لِنَقْصِهِ بِالرِّقِّ، فَإِذَا عَتَقَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ زَالِ النَّقْصِ، وَوُجِدَ سَبَبُ مَلَكَ الثَّلَاثِ، وَآثَارُ النِّكَاحِ بَاقِيَةً، فَمَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا. وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بَانَتَ مِنْهُ، وَحَلَّتْ لَهُ بَدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ. فَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِبَعِيدٍ فِي الْقِيَاسِ.

وهذا مصير منه إلى تقوية هذا القول دون غيره .

المرجع السابق ص ٣٨٤-٣٨٥

٢٥٠- جَعَلَ الطَّلَاقَ لِمَنْ نَكَحَ؛ وَلِأَنَّ لَهُ الْإِمْسَاكَ، وَهُوَ الرَّجْعَةُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَيِّدِي زَوْجِي أُمَّتَهُ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

وقضاء رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، وحديث ابن عبَّاسٍ وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عملُ النَّاسِ، وبالله التوفيق.

المرجع السابق ص ٣٩٥-٣٩٦

٢٥١- من طلق دون الثلاث، ثم راجعها بعدَ زوج: فهي على ما بقي من طلاقها، إن لم يُصِبْها الثاني عند الجميع. قال النخعي: لم أسمع فيها اختلافاً.

أما إذا أصابها الثاني فقد ذكر مذاهب العلماء ولم يرجح صراحة، لكنه ذكر عن أكابر الصحابة أنها على ما بقي من الطلاق. وأنه مذهب أهل الحديث .

المرجع السابق ص ٣٩٦-٣٩٩

٢٥٢- لا يُقبل قول المرأة على الرَّجُل أنه لا يقدر على جماعها.

المرجع السابق ص ٤٠٠

٢٥٣- إصابة الرَّجُل الثاني شرطٌ في حلِّها للأوَّل، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد، فإنَّ قوله مردودٌ بالسُّنَّة التي لا مَرَدُّ لها.

ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيًا، ولا اتِّصال الخلوة به وإغلاق الأبواب وإرخاء السُّتور، حتَّى يصل به الوطاء، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرضَ للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد، وإحلالها للأوَّل بطريق الأولى، فإنَّه إذا كان عقد الرِّغبة المقصودُ للدَّوام غير كافٍ حتَّى يُوجد فيه الوطاء، فكيف يكفي عقد تيسرٍ مستعارٍ ليحلِّها، ولا رغبة له في إمساكها، وإنَّما هو عارية كحمار العشريين المستعار للضراب؟

ولا يُشترط الإنزال، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة.

المرجع السابق ص ٤٠٠-٤٠١

٢٥٤- لا يُكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق، ولا مع يمين المرأة.

المرجع السابق ص ٤٠٢

٢٥٥- يثبت الطلاق بشاهدٍ ونكولِ الزوج، وهو الصَّواب إن شاء الله، وقد دلَّ حديث عمرو بن شعيبٍ هذا.

المرجع السابق ص ٤٠٣

٢٥٦- الزَّوج يُستحلف في دعوى الطَّلاق إذا لم تُقمِ المرأةُ بيِّنَةً، لكن إنَّما استحلفه مع قوَّة جانب الدَّعوى بالشَّاهد.

المرجع السابق ص ٤٠٣

٢٥٧- وتطلَّق عليه الزوجة بالشَّاهد والنُّكول، وهو اختيار أشهب، وهذا في غاية القوَّة؛ لأنَّ الشَّاهد والنُّكول سببان من جهتين مختلفتين، فقوي جانب المدَّعي بهما، فحُكِم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس.

المرجع السابق ص ٤٠٤

٢٥٨- الَّذِي عَلَيْهِ مَعْظَمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَنِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ وَمَعْظَمُ الْأُمَّةِ: أَنَّ مِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَطْلُقْ، وَلَا يَكُونُ التَّخْيِيرُ بِمَجْرَدِهِ طَلَاقًا، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَانَاهُ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

وهذا هو الذي صرَّحت عائشة - والحقُّ معها - بإنكاره وردَّه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل: وقع بكنِّ طَلْقَةٍ، ولم يراجعهنَّ، وهي أعلمُ الأمةُ بشأنِ التَّخْيِيرِ.

المرجع السابق ص ٤٠٧-٤٠٨

٢٥٩- لا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق، كما يصح توكيله في النكاح والخلع.

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق، إن رأيا التفريق فرقا، وإن رأيا الجمع جمعا، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج، إمّا برضاه إن قيل: هما وكيلان، أو غير رضاه إن قيل: هما حكمان. وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه. فإذا وكل الزوج من يطلق عنه أو يخالع، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه، فإن الزوج هو الذي يطلق، إمّا بنفسه وإمّا بوكيله، وقد يكون أتمّ نظرا للرجل من نفسه، وأعلم بمصلحته، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه. وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والإبراء وسائر الحقوق: من المطالبة بها، وإثباتها، واستيفائها، والمخاصمة فيها= فما الذي حرم التوكيل في الطلاق؟ نعم، الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه، وما يحل له منه وما يحرم، ففي الحقيقة لم يطلق إلا الزوج، إمّا بنفسه وإمّا بوكيله. وباللّٰه التوفيق.

المرجع السابق ص ٤٢٥-٤٢٦

٢٦٠- هذه المسألة-يعني من حرم أمته أو زوجته أو متاعه-فيها عشرون مذهبا للناس، قوى رحمه الله: أنها يمين مكفرة بكل حال، ومأخذ قوله: أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين، تكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١)﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحريم: ١ - ٢]. ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض؛ لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان أولاً، فلو خصّ خلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع.

وهذا الاستدلال في غاية القوة.

٢٦١- من حَرَمَ شيئاً فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه، ولو حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه، فلو عزم على ترك الكفارة فإنَّ الشَّارِعَ لا يُبيحُ له الإقدامَ على فعل ما حلف عليه ويأذنُ له فيه، وإنما يأذن له فيه ويبيحه إذا التزم ما فرض له من الكفارة، فيكون إذنه له فيه وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التَّحريمِ رخصةً من الله له، ونعمةً منه عليه، بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه إصرًا عليه، فإنَّ الله إنما رفع الأصارَ عمن اتَّقاها والتزمَ حكمه، وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها، ولا يجوز الحنث، فوسَّعَ اللهُ على هذه الأمة وجوزَ لها الحنثَ بشرط الكفارة، فإذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسَّعَ له في الحنث. فهذا معنى قوله: إنه يجرم حتى يكفر.

٢٦٢- الله سبحانه ذكر الطلاق ولم يُعيِّن له لفظاً، فعلم أنه ردَّ النَّاسَ إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأبى لفظٍ جرى عرْفُهُم به وقع به الطلاق مع النية.

والألفاظ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لفظها، فإذا تكلم بلفظٍ دالٍّ على معنى، وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجميِّ والتُّركيِّ والهنديِّ بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح

الطلاق بالعربية، ولم يفهم معناه لم يقع به شيءٌ قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصدَه. وقد دلَّ حديث كعب بن مالكٍ على أنَّ الطلاق لا يقع بهذا اللَّفظِ وأمثاله إلا بالنية.

والصَّواب أن ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحها وكنيتها، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال: غلامي غلامٌ حرٌّ لا يأتي الفواحش، أو أمتي أمةٌ حرَّةٌ لا تبغي الفجور، ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعاً. وكذلك لو كانت معه امرأته في طريقٍ فافترقا، فقيل له: أين امرأتك؟ فقال:

فارقتهَا، أو سَرَّحَ شعرها وقال: سَرَّحْتُهَا ولم يُرد طلاقاً لم تطلق. وكذلك إذا ضربَهَا الطَّلُقُ وقال لغيره إخباراً عنها بذلك: إهَّا طالقٌ لم تطلق بذلك. وكذلك إذا كانت المرأة في وثاقٍ فأُطلقت منه، فقال لها: أنتِ طالقٌ، وأراد من الوثاق .

هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصُّور، وبعضها نظير ما نصَّ عليه، ولا يقع الطَّلَاق حتى ينويه ويأتي بلفظٍ دالٍّ عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطَّلَاق ولا العتاق. وتقسيم الألفاظ إلى صريحٍ وكنايةٍ وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة

والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فربَّ لفظٍ صريحٍ عند قومٍ كنايةٌ عند آخرين، أو صريحٌ في زمانٍ ومكانٍ كنايةٌ في غير ذلك المكان والزَّمان، والواقع شاهدٌ بذلك، فهذا لفظ «السَّراح» لا يكاد أحدٌ يستعمله في الطَّلَاق لا صريحًا ولا كنايةً، فلا يسوغُ أن يقال: إنَّ من تكلم به لزمه طلاقُ امرأته نواه أو لم ينويه، ويُدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإنَّ هذه دعوى باطلةٌ شرعًا واستعمالًا: أمَّا الاستعمال فلا يكاد أحدٌ يطلق به البتَّة، وأمَّا الشرع فقد استعمله في غير الطَّلَاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا السَّراح غير الطَّلَاق قطعًا.

وكذلك «الفراق»، استعمله الشرع في غير الطَّلَاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١ - ٢]، فالإمساك هنا: الرَّجعة، والمفارقة: تركُ الرَّجعة لا إنشاء طَلقةٍ ثانية، هذا ما لا خلاف فيه البتَّة، فلا يجوز أن يقال: إنَّ من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهمه، وكلاهما في البطلان سواءً، وبالله التوفيق.